وقف إقرأ
للإنماء والتشغيل

ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي

(وضع الجوائح والقوة القاهرة)

تعقيب على مسألة الزيادة في الثمن بعد العقد، من ورقة الدكتور الياس دردور

الدكتور أُسيد الكيلاني

مدير عام المجموعة الشرعية – مصرف ابوظبي الإسلامي

البركة

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع الأوَّل: الالتزامات الآجلة في عقود المؤسَّسات الماليَّة والتَّمويليَّة وما نتَج عنها من تعثُّر في سداد الديون

تعقيبٌ على مسألة: الزِّيادة في الثَّمن بعد العقد، من ورقة فضيلة الدكتور إلياس دردور

الحمد لله ربِّ العالين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسَلين، سيِّدنا محمدٍ، الهادي البشير النَّذير، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فنظراً إلى أن وقت التَّعقيبِ وجيزٌ جداً؛ فقد رأيتُ أن يكون في مسألة هي من أهم وأخطَر المسائل التي أفرزَتها ظروف وأوضاع الجائحة التي نعايشها؛ لما لها من مساسٍ بأصول المصرفيَّة الإسلاميَّة، بعد أن ثبَّتت أركانها، وشبَّت عن الطَّوق بفضل الله تعالى.

والمسألة التي نقصدها، هي جدولة ديون المرابحات التي للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة على متعامليها، المَدينين بأثمانها المؤجَّلة؛ بزيادة مبالغها وزيادة آجالها معاً، بعد أن صدَرت تعليمات من البنوك المركزيَّة بالتأجيل الإلزامي أو التأجيل الاختياري.

وقد طَرقَت الورقة المباركة هذا الموضوع في مسألة عنوانها: "صورة في جواز الزِّيادة في الثَّمن بعد العقد"، واقتصَرت فيها على إيراد نقولٍ للسَّادة المالكيَّة، حاصلها قول فضيلة الدكتور إلياس ـ حفظه الله تعالى: "فهذه الزِّيادة في الثَّمن بعد العقد هي بمحض إرادة المشتري، دون شرطٍ من البائع، والزِّيادةُ إذا كانت بلا شرطٍ ولا عادةٍ؛ أجازها مالكٌ في البيع مطلَقاً، بخلاف القرض"[1]. وقوله: "أجازها مالكٌ في البيع مطلَقاً"، يدخل فيه ـ كما هي عبارات المالكيَّة ـ الوفاء من المشتري بالأفضل مطلَقاً.

(1) الورقة ص20.

وكنت أتمنى لو أن الورقة الموفَّقة أردَفت بنقلٍ للمالكيَّة بمنع الاتفاق على زيادة دَين الثَّمن وتأجيله، مما يصرِّحون فيه ـ مثل غيرهم من الفقهاء ـ بأنه من ربا الجاهليَّة؛ دفعاً لما قد يَسري إلى الذِّهن من أن تلك النَّقول في حُسن الوفاء يمكن أن تُحمَل أو يُستأنَس بها في إجازة ما قلناه من الجدولة. وفي هذا ـ بعد إذن فضيلة الدكتور إلياس ـ أُورِد ما جاء في "كفاية الطَّالب الرَّباني"، ومثله في غيره كثيرٌ، من قوله في بيان صور "فسخ الدَّين في الدَّين"، التي لا تجوز عند المالكيَّة: "وإن كان الفسخ إلى أَبعد من الأجَل، فلا يجوز اتفاقاً؛ لوجود الرِّبا المتَّفق على تحريمه، وهو ربا الجاهليَّة، إما أن يَقضي له وإما أن يُربي؛ لأن الزِّيادة في الأجَل تقتضي الزِّيادة في مقدار الدَّين"[2]. فهذا يَحسم المسألة عند المالكيَّة، ويُرتِح بابها.

لكن الأمر أبعد من ذلك، وأوسَع. فالحنفيَّة في المعتمَد، وهو قول الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ـ رحمهم الله تعالى، على جواز تعديل ثمن البيع بعد العقد، بزيادته أو إنقاصه، وأن ما يكون من ذلك فإنه يُلحَق بالثَّمن الأوَّل، على خلافٍ بينهم في اشتراط قيام المبيع وقت الزِّيادة أو جوازها ولو مع فواته التَّام. وخالفهم زُفَر ـ رحمه الله تعالى ـ فرأى أن الزِّيادة بعد العقد من المشتري هبةٌ مبتدأةٌ منه؛ فلا تُلحق بالعقد والثَّمن الأوَّل.

فهل يجوز أن يُخرَّج على قولهم، في أوسَع مقتضياته ولوازمه، جواز الاتفاق على زيادة دَين ثمن البيع بالمرابحة مع زيادة أجَله؟

تعلَم الصِّناعة أن جمعاً من أصحاب الفضيلة قد أفتى بذلك، على تفصيل في تخريج الحكم عندهم، والفتوى منشورة، نسأل الله تعالى أن يكتبَ لأصحابها أجرَ اجتهادهم. ثم إن القائمين على منتدى الاقتصاد الإسلامي (وهو مجموعة علميَّة على "الواتساب") أصدروا فتوى مفصَّلة مؤصَّلة بعدم الجواز، اعتمدَها جمعٌ من أصحاب

(2) 166/2. وانظر: حاشية الدسوقي 62/3.

الفضيلة، وهي أيضاً منشورة متداوَلة، نسأل الله تعالى أن يكتبَ لمن حرَّرها واعتمدها أجرَي الاجتهاد. ولا أُعيد ما فيها، وإنما أقول:

إن ما أجازه الحنفيَّة من تعديل الثَّمن بزيادته، خلافاً لزُفَر، منحصرٌ في الثَّمن الذي لا يُصاحبه تأجيلٌ إن كان في الأصل حالاً أو لا تُصاحبه زيادةٌ في الأجَل إن كان في الأصل مؤجَّلاً. وصورة المسألة عندهم: أن يَعرض المشتري الزِّيادة بعد العقد، فيقبلها البائع، وينعقد عليها اتفاقهما. جاء في بدائع الصَّنائع: "قال أصحابنا الثلاثة: الزِّيادة في المبيع والثَّمن جائزة مبيعاً وثمناً؛ كأن العقد ورَد على المَزيد عليه والزِّيادة جميعاً من الابتداء. وقال زُفَر: لا تجوز الزِّيادة مبيعاً وثمناً، ولكن تكون هبةً مبتدأة، فإن قبضَها صارت ملكاً له ... وصورة المسألة: إذا اشترى رجلٌ عبداً بألف درهمٍ، وقال المشتري: زِدتكَ خمسمائة أخرى ثمناً، وقَبِل البائع ... جازت الزِّيادة؛ وكأن الثَّمن في الأصل ألفٌ وخمسمائة ..."[4].

وبُعد قول زُفرَ عن الزِّيادة والتَّأجيل، ظاهرٌ؛ فهو يَعدُّ الزِّيادة "هبة مبتدأة"، مثل أن يهَب إنسانٌ مالاً لآخر لا عن صلةٍ بما بينهما من بيع. يقول الكاساني في بيان وجه قوله: " ... فلا تكون الزِّيادة [في المبيع أو في الثَّمن] مبيعاً وثمناً؛ لانعدام حقيقة المبيع والثَّمن، فيُجعَل منه هبة مبتدأة؛ ولأن كلَّ المبيع لما صار مقابَلاً بكلِّ الثَّمن، وكلُّ الثَّمن مقابلٌ بكلِّ المبيع؛ فالزِّيادة لو صحَّت مبيعاً وثمناً لخَلت عما يقابله؛ فكانت فضلَ مالٍ خالٍ عن العوض في عقد المعاوضة، وهذا تفسير الرِّبا"[5]. فلو أن البائع ألزَم المشتري بزيادةٍ أو طلبَها منه لموضِع الأجَل؛ فإن ما يرضى بزيادته عندئذٍ لا يكون هبةً عند زُفَر

(4) 258/5.

(5) البدائع 258/5.

(ولا عند أحدٍ غيره)، ويكون ما يَدفعه وقتها معاوضةً على الأجَل. وبهذا يكون قوله ـ رحمه الله تعالى ـ خارجاً عن المسألة محلِّ النِّزاع .

وبالعودة إلى قول الحنفيَّة، غير زُفَر، فإنهم ـ رحمهم الله تعالى ـ يتكلَّمون عن زيادةٍ في الثَّمن، فيجرون عليه أحكام الثَّمن من هذا الوجه، وإجراء هذه الأحكام لا يُسقط عنه أحكام الدَّين إن كان مؤجَّلاً. فالثَّمن المؤجَّل: ثمَنٌ ودَينٌ معاً؛ فتجري عليه الأحكام بهذين الوصفين جميعاً. وإسقاط أحكام الدَّين عنه لا يَلزَمهم، وليس هو مقصود قولهم. ويتأيَّد هذا بالآتي:

- أن الأصل الشَّرعي المقرَّر عند الحنفيَّة، وغيرهم، عدم جواز مبادلة آجال الديون بالأموال. وفي الاتفاق على زيادة الثَّمن والأجَل؛ مبادلةٌ من هذا الباب، ولو في بعض الزِّيادة. ولم يُنقَل أنهم خالفوا هذا الأصل في هذه المسألة، ومخالفته لا تكون إلا بنقلٍ صريحٍ عنهم. يقول السَّرَخسي في المبسوط: "مبادلة الأجَل بالمال ربا"[7]. ويقول الطَّحاوي في مختصر اختلاف الفقهاء: "كان ربا الجاهلية الذي ورَد القرآن بتحريمه: تأخير الدَّين الحالِّ بزيادة المال؛ فحُظِر عليهم ابتياع الآجال بالأموال"[8].
- أن زيادة الدَّين في مقابل زيادة الأجَل، هو من ربا الجاهليَّة بالإجماع. وحكاية هذا الإجماع ونقله وتقريره ـ عند الحنفيَّة وغيرهم ـ أكثر من أن يُحصى. ولم يُصرِّح واحدٌ من الحنفيَّة بخروج هذه المسألة من أفراده، ولم يُنقَل في هذه المسألة ـ على خطورتها ـ أن أحد فقهائهم، من متقدِّميهم أو متأخِّريهم، قد خرَق ذلك الإجماع بها.

(7) 31/21.

(8) 435/4. وقد أورَدت فتوى منتدى الاقتصاد الإسلامي هذا النَّقل.

- أن المسألة التي معنا منقولةٌ عن أئمة الحنفيَّة الثلاثة، ومتقدِّميهم، وهم متَّفقون على عدم جواز الاتفاق على الحطِّ من الأجَل والحطِّ من الدَّين، في غير دَين المكاتَب. جاء في المبسوط: "ولو كان له عليه ألفٌ إلى أجَل، فصالحه منها على خَمسمائة درهمٍ، ودفعها إليه، لم يَجز؛ لأن المطلوبَ أَسقَط حقَّه في الأجَل في الخمسمائة، والطَّالب بمقابَلته أَسقَط عنه خمسمائة؛ فهو مبادلة الأجَل بالدَّراهم؛ وذلك لا يجوز عندنا"[9]. وفي الهداية: "ولو كانت له ألفٌ مؤجَّلة، فصالحه على خمسمائة حالة، لم يَجز؛ لأن المعجَّل خيرٌ من المؤجَّل، وهو غير مستحقٍّ بالعقد؛ فيكون بإزاء ما حطَّ عنه؛ وذلك اعتياضٌ عن الأجَل، وهو حرام"[10]. أما حديث: "ضعوا وتعجَّلوا"، فيقول السَّرَخسي فيه: "وكنَّا نَحمِل ذلك على أنه قبل نزول حرمة الرِّبا، ثم انتسَخ بنزول حرمة الرِّبا؛ فإن مبادلة الأجَل بالمال ربا"[11]. فهذا يمنَع عندهم الاتفاق على إنقاص الثَّمن المؤجَّل وتعجيل الوفاء به في مسألتنا، ولم يعدُّوه ـ إن وقَع ـ من الاتفاق على تعديل العقد الأوَّل بإنقاص الثَّمن، ومعلومٌ أن الاتفاق على تعجيل الدَّين والحطِّ منه إنما مُنِع ـ عند من يقول بمنعه ـ قياساً على منع التأجيل في الدَّين وزيادته[12]. يقول ابن القيِّم عن الحطِّ والتَّعجيل، بأنه: "... عكس الرِّبا؛ فإن الرِّبا يتضمَّن الزِّيادة في أحد العوضين في مقابَلة الأجَل، وهذا يتضمَّن براءة ذمَّته من بعض العوض في مقابَلة سقوط الأجَل ... والذين حرَّموا ذلك إنما قاسوه على الرِّبا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله:

(9) البدائع 258/5.

(10) 195/3.

(11) البدائع 258/5.

(12) انظر: المبسوط 31/21. العناية على الهداية 427/8.

"إما أن تُربي وإما أن تَقضي"، وبين قوله: "عجِّل لي، وأهَب لك مائة" ..."[13].

- أن الحنفيَّة ـ وهو الأهم ـ قد صرَّحوا بأن زيادة دَين الثَّمن وزيادة أجَله لا تجوز عندهم، وأن ذلك من ربا الجاهليَّة. وهذا نصٌّ في المسألة. جاء في المبسوط: "وإذا كان لرجلٍ على رجلٍ دَينٌ إلى أجَل، وهو من ثمن بيعٍ، فحطَّ عنه شيئاً على أن يُعجِّل له ما بقي، فلا خير فيه، ولكن يُردُّ ما أخذ والمالُ كلُّه إلى أجَله، وهو مذهب ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ وكان زيدُ بن ثابت ـ رضي الله تعالى عنه ـ يجوِّز ذلك، ولسنا نأخذ بقوله؛ لأن هذا مقابَلة الأجَل بالدَّراهم، ومقابَلةُ الأجَل بالدَّراهم ربا، ألا ترى أنه في الدَّين الحالِّ لو زادَه في المال ليؤجِّله لم يَجز؛ فكذلك في المؤجَّل إذا حطَّ عنه البعضَ ليعجِّل له ما بقي"[14].

وبعد كلِّ هذا؛ فإن نسبة القول بجواز زيادة ثمن البيع بالمرابحة مع زيادة أجَله إلى مذهب الحنفيَّة أو بعض فقهائهم يُذكِّر بما يُفتى به في ماليزيا من جواز بيع الدَّين النَّقدي بنقدٍّ، إن كان دَيناً من بيعٍ، ونسبة ذلك ـ بالباطل ـ إلى مذهب الشافعية، مع أنه ربا بالإجماع، كما لا يخفى.

ومن فضل الله تعالى، أن الاجتهاد الجماعيَّ المعاصر، سواء من المجامع الفقهيَّة الكبرى (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمَع الفقهي الإسلامي)، أو من المجلس الشَّرعي، قد سدَّ الأبواب إلى مثل ما نناقشه. وقد يسَّر الله تعالى صدور المعيار الشَّرعي رقم (59) بشأن بيع الدَّين، قبل

(13) إعلام الموقِّعين 278/3. ولا يُقال إن الحطَّ لأجل التَّعجيل في ثمن المرابحة قال به متأخِّرون من الحنفيَّة (انظر: ردُّ المحتاروالدُّر المختار بهامشه 160/5، 757/6)؛ فهؤلاء اقتصروا على التَّعجيل، ولم يقولوا بجواز عكسه وهو الزِّيادة للتَّأجيل، المجمع على تحريمه. جاء في ردِّ المحتار في تعليل الجواز: "علَّله الحانوتي بالتَّباعد عن شُبهة الرِّبا؛ لأنها في باب الرِّبا ملحقةٌ بالحقيقة ...". (757/6).

(14) البدائع 126/13.

هذه النَّازلة، بعد أن تأخَّر سنواتٍ وأمطَل، وهو من أحدَث المعايير الشَّرعية. وفيه ينصُّ البند (1/3/1/4) على أنه: "لا يجوز بيع الدَّين للمدين بدينٍ جديدٍ ينشأ في ذمَّته إذا كان أكثر منه، وهو من قبيل فسخ الدَّين في الدَّين الممنوع شرعاً".

وفي هذه النَّازلة؛ فقد منَعت اللَّجنة الاستشارية الشَّرعية للمصرف المركزي الباكستاني، والهيئة العليا الشَّرعية في مصرف الإمارات العربيَّة المتَّحدة المركزي، زيادةَ دَين ثمن المرابحة مع تأجيله.

وإذا كنَّا لا نُنكِر ما يَعرض للبنوك الإسلاميَّة من آثار التَّأجيل دون زيادة، تخفيفاً عن المدينين في هذا الظَّرف العامِّ الطارئ؛ فإن رفعَ الضَّرر عنها ليس هذا بابه، ولا هو سبيله، وقد قطعَت شريعة الله سبحانه وتعالى الطَّريق إليه، ونقول للبنوك التي تتكلَّف اقتحام هذا المحظور:

أورَدها سَعدٌ وسعدٌ مشتمِل ما هكذا تورَد ياسَعدُ الإبل

أسعَدنا الله تعالى وإياكم برَفع هذا البلاء، وكشفِ غمَّته، ونفعَنا بمشايخنا أصحاب الفضيلة، وبارك في علمهم، وأمتَع بهم في صحَّة وسلامة وعافية.

هذا، والله تعالى أَعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

وكتبه، سائلاً العلي القدير رفعَ البلاء بلُطفه، وصلاح الحالِ بكرَمه